وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 3069 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للحي الوطني الرياضي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1975 وخاصة الفصول 47 إلى 52 منه المتعلق بإحداث الحي الوطني الرياضي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 141 لسنة 2001 المؤرخ في 5 جانفي 2001 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للحي الوطني الرياضي وكيفية سيره،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي لمؤسسة الحي الوطني الرياضي طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجرى العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظائف تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالحي الوطني الرياضي. وتتم التسمية في الخطط الوظيفية الواردة به طبقا لأحكام الأمر المتخذ عملا بالفصل 33 عاشرا من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يدعى الحي الوطني الرياضي إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة إدارية أو فنية تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حده وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة غلى ذلك.

الفصل 4 ـ وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3070 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.

سمّي السيد الحبيب اللويزي، متصرف عام، مديرا عاما لمستشفى الرابطة بتونس ابتداء من 25 سبتمبر 2006.

إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3071 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.

تبقى الدكتورة سارة بن جيلاني، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلفة بمهام رئيس قسم بمستشفى شارل نيكول بتونس، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2007.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 نوفمبر 2006.

سمّي أعضاء بمجلس إدارة معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر سعيد وذلك ابتداء من 12 أوت 2006 :

ـ الدكتور لمجد الطرهوني : رئيس اللجنة الطبية،

ـ الدكتور محمد فتحي الأدب : طبيب رئيس قسم،

ـ الدكتور منير الزواري : طبيب رئيس قسم،

ـ الدكتور منجي دويك : طبيب رئيس قسم،

ـ الدكتور رفيع الشريف : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،

ـ الدكتور هشام الشرفي : ممثل عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى.

ـ السيد محمد صالح السلامي : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى.

ـ السيدة صوفية بسباس : صيدلانية مباشرة بالمؤسسة.